الفصل الثالث

النظام النقدى فى ضوء التطبيق الإسلامى

- النظام النقدى المعدنى قبل وبعد الاسلام
- النظام النقدى الورقى من منظور اسلامى
- الشريعة الاسلامية والائتمان النقدى
- نقود الودائع والبنوك الاسلامية
- المضاربة بضوابطها الشرعية

obeikandl.com

obeikandl.com

النظام النقدى فى ضوء التطبيق الاسلامى

● النظام النقدى المعدنى قبل وبعد الاسلام :

من المعروف أنه لم يكن للعرب فى الجاهلية نقود مضروبة باسمهم بل كانوا يعتمدون فى تعاملهم على نقود الروم وفارس .

وفى هذا يذكر عن البلاذرى المتوفى سنة ٢٧٩هـ : كانت دنانير هرقل ترد على أهل مكة فى الجاهلية وترد عليهم دراهم الفرس البغلية فكانوا لا يتبايعون الا على أنها تبر[١] وكان المثقال عندهم معروف الوزن ووزنه واحد وعشرون قيراطا وثلاثة أسباع ووزن العشرة دراهم سبعة مثاقيل وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهما وتزن الذهب بوزن تسميه دينارا فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة من أوزان الدنانير وكان لهم :

١ ــ وزن الشعيرة وهو واحد من الستين من وزن الدرهم .

٢ ــ الأوقية وزن أربعين درهما .

٣ ــ النواة وزن خمسة دراهم .

فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان[٢] .

---

(١) ما كان غير مضروب .

(٢) كتاب النقود العربية لأنستاس الكرملى ص ١٠ ــ عضو مجمع اللغة العربية .

ويذكر عن المقريزى المتوفى سنة ٨٤٥هـ[٣] : « ويسمى المثقال من الفضة درهما ومن الذهب دينارا ولم يكن شيء من ذلك يتعامل به أهل مكة فى الجاهلية وكانوا يتبايعون بأوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم هى الرطل والأوقية والنش والنواة والدرهم الطبرى والدرهم البغلى والجوراقى والدانق . وكان الدينار يسمى لوزنه دينارا وانما هو تبر ويسمى الدرهم لوزنه درهما وانما هو تبر . والمثقال زنة اثنين وعشرين قيراطا الا حبة وهو أيضا بزنة اثنتين وسبعين حبة شعير وقيل ان المثقال منذ وضع لم يختلف فى جاهلية أو اسلام ووزنه ستة آلاف حبة خردل »[٤] .

ويقول ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٥هـ[٥] : وكانوا — أى العرب — يتعاملون بالذهب والفضة وزنا وكانت دنانير الفرس ودراهمهم بين أيديهم يردونها فى معاملتهم الى الوزن ويتصارفون بها بينهم الى أن تفاحش الغش فى الدنانير والدراهم لغفلة الدولة عن ذلك وأمر عبد الملك الحجاج على ما نقل سعيد بن المسيب

---

(٣) كتاب النقود العربية ص ٣٠

(٤) الخردل ضرب من الحرف معروف . الواحدة خردلة . وفى التنزيل العزيز : « **وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها** » : اى زنة خردل (القاموس المحيط) وفى (المنجد) : الخردل نبات له حب صغير جدا اسود مقرح . الواحدة منه خردلة .

(٥) مقدمة ابن خلدون المتوفى سنة ٧٧٩ هـ — المطبعة الأزهرية ١٣٤٨ هـ — ١٩٣٠ م .

وأبو الزناد بضرب الدراهم وتمييز المغشوش من الخالص وذلك سنة أربع وسبعين . وقال المدائنى سنة خمس وسبعين » .

أما فى مصر فيقول المقريزى : أما مصر بين الأمصار فما برح نقدها المنسوب اليه قيم الأعمال وأثمان المبيعات ذهبا فى سائر دولها جاهلية واسلاما يشهد لذلك بالصحة أن خراج مصر فى قديم الدهر وحديثه انما هو بالذهب .

وكانت أوزان الدراهم أيام الفرس مختلفة غمنها :

١ ــ درهم وزنه المثقال من الذهب وهو وزن ٢٠ قيراطا ويسمى الوافى أو البغلى.

٢ ــ درهم بوزن ١٢ قيراطا فالعشرة منه وزن ستة مثاقيل.

٣ ــ درهم بوزن ١٠ قراريط فالعشرة منه وزن خمسة مثاقيل .

٤ ــ درهم بوزن ٦ مثاقيل وهى الدراهم السميرية الثقال.

٥ ــ درهم بوزن ٥ مثاقيل وهى الدراهم السميرية الخفاف .

وقد ضرب الفرس دنانير ذهبية كسروية وكان العرب يرغبون فى الرومية أكثر من رغبتهم فى الدنانير الفارسية . والدينار وزنه مثقال وسعر الدينار يختلف باختلاف جوهره ولم تكن قيمته ثابتة بل كانت تختلف من عشرة دراهم الى ثلاثة عشر

الى خمسة عشر درهما وقد تزيد على ذلك حسب نقائه من الغش .

هكذا جاء الاسلام وأوزان النقود ومعاييرها مختلفة كما رأينا وكان العالم شرقيه وغربيه يعيش فى فوضى نقدية فى ظلمات القيصرة والأكسرة الفرس الى أن أشرقت على العالم شمس الاسلام . وكان تعلق الحقوق الشرعية بالنقود مدعاة لاصلاح نقدى شامل وكان أخذ الزكاة ــ زكاة النقدين من الذهب والفضة ــ وأداؤها أداء عادلا من غير حيف أو شطط أو اضرار بالناس ومن غير بخس ولا وكس بيت المال مدعاة لضبط وزن وعيار الدرهم الشرعى والدينار الشرعى . كما مست الحاجة الى تقديرهما فى سائر الحقوق الشرعية التى تعلقت بهما .

وبرز النظام النقدى المعدنى بعد ظهور الاسلام الى الوجود العالمى منذ أربعة عشر قرنا هجريا مكتمل الجوانب كما يلى[٦١] :

١ ــ وحدة نقدية حسابية شرعية : من المعروف أن الوحدة النقدية القانونية ذات الوزن والعيار المعلومين لقطعة النقود الذهبية أو الفضية تشكل عنصرا أساسيا فى أى نظام

---

[٦١] محاسبة زكاة المال علما وعملا ــ د . شوقى اسماعيل شحاتة ــ مكتبة الأنجلو المصرية ــ ١٩٧٠ .

نقدى سليم . وليس من الضرورى أن تكون وحدة النقود موجودة بالفعل فى التداول كما أنها قد تكون موجودة بصورة نقود حقيقية مسكوكة فعلا فى التداول .

جاء الاسلام وكانت الدراهم ـ كما بينا ـ منها ما هو على وزن المثقال عشرون قيراطا ومنها اثنا عشر قيراطا ومنها عشرة فلما احتيج فى أداء الزكاة الى الأمر الوسط أخذ من الثلاثة وذلك أربعة عشر قيراطا فكان المثقال درهما وثلاثة أسباع درهم وصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. وقيل : ان الدراهم كان منها البغلى بثمانية دوانق والطبرى بأربعة دوانق والمغربى بثلاثة دوانق واليمنى بدانق فأمر عمر رضى الله عنه أن ينظر الأغلب فى التعامل فكان البغلى والطبرى وهما اثنا عشر دانقا فكان الدرهم ستة دوانق وان زدت ثلاثة أسباعه كان مثقالا واذا أنقصت ثلاثة أعشار المثقال كان درهما .

فضبط الدرهم الشرعى المجمع عليه أنه زنة العشرة منه سبعة مثاقيل .

فوحدة النقود القانونية كانت محددة تحديدا معلوما منذ ظهور الاسلام الا أنها لم تكن موجودة بالفعل فى التداول أى مسكوكة الى زمن عبد الملك بن مروان . وفى ذلك يقول ابن خلدون :

« ونختم الكلام فى السكة بذكر حقيقة الدرهم والدينار

الشرعيين وبيان مقدارهما وذلك أن الدرهم والدينار مختلفا السكة فى المقدار والموازين بالافق والأمصار وسائر الأعمال. والشرع قد تعرض لذكرهما وعلق كثيرا من الأحكام بهما فى الزكاة والأنكحة والحدود وغيرها . فلا بد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين فى تقدير تجرى عليهما أحكامه دون غير الشرعى منهما . فاعلم أن الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعى هو الذى تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب والأوقية منه أربعون درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدينار . ووزن المثقال من الذهب ثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذى هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمس حبة . وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع فان الدرهم الجاهلى كان بينهم على أنواع أجودها الطبرى وهو أربعة دوانق والبغلى وهو ثمانية دوانق فجعلوا الشرعى بينهم وهو ستة دوانق . فكانوا يوجبون الزكاة فى مائة درهم بغلية مائة طبرية وخمسة دراهم وسطا . وقد اختلف الناس هل كان ذلك من وضع عبد الملك أو اجماع الناس بعده عليه كما ذكرناه . ذكر ذلك الخطام فى كتاب معالم السنن والماوردى فى الأحكام السلطانية وأنكره المحققون المتأخرون لما يلزم عليه أن يكون الدينار والدرهم الشرعيان مجهولين فى عهد الصحابة ومن بعدهم مع تعلق الحقوق الشرعية بهما فى الزكاة والأنكحة والحدود وغيرهما كما ذكرناه .

والحق أنهما كانا معلومى المقدار فى ذلك العصر لجريان الأحكام يومئذ بما يتعلق بهما من الحقوق وكان مقدارهما غير مشخص فى الخارج وان كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعى المتقرر فى مقدارهما ووزنهما حتى استفحلت الدولة الاسلامية وعظمت أحوالها ودعى الحال الى تشخيصهما فى المقدار والوزن كما هو فى الشرع ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبد الملك فشخص مقدارهما وعينهما فى الخارج كما هو فى الذهن ونقش عليها السكة باسمه وتاريخه اثر الشهادتين الايمانيتين وطرح النقود الجاهلية رأسا حتى خلصت ونقشت عليهما سكته وتلاشى وجودها فهذا هو الحق الذى لا محيد عنه » .

ثم يستطرد ابن خلدون فيقول : «ثم بعد ذلك وقع اختيار السكة فى الدول على مخالفة المقدار الشرعى فى الدينار والدرهم واختلفت فى كل الأقطار والآفاق ورجع الناس الى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنا كما كان فى الصدر الأول وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التى بينهما وبين مقاديرها الشرعية » .

ويتضح مما سبق أن أوزان ومعايير النقود كانت معروفة قبل الاسلام بين الناس وان اختلفت فى الوزن والمعيار حتى بالنسبة للعملة الواحدة الى أن جاء الاسلام فوحد العملة بوزنها ومعيارها كوحدة نقدية شرعية حسابية ــ الدينار والدرهم ــ

يتم على اساسها التعامل الى ان سحت فى عهد عبد الملك ابن مروان • ثم حدث تطور وسكت عملات بمعايير وأوزان مختلفة فى أنحاء الدولة الاسلامية . ولكن لم تكن لتشكل عقبة فى التداول لانها كانت ترد الى الوحدة الشرعية كما كان سعر التبادل بين هذه الوحدات يحدد حسب نسبة المعدن •

٢ ــ قوة ابراء غير محدودة : وقد قام النظام النقدى الاسلامى على أساس اعتبار كل من المسكوكات الذهبية والفضية ــ والدنانير والدراهم ــ نقودا رئيسية لها قوة ابراء غير محدودة فى داخل الدولة الاسلامية وذلك لا يمنع أن بعض أجزاء الدولة الاسلامية كمصر كانت نقودها الرئيسية مسكوكات معدن واحد هو الذهب . وبعض الأجزاء الاخرى كالعراق كانت نقودها الرئيسية مسكوكات معدن واحد آخر هو الفضة •

اى أن الدولة الاسلامية كانت تسير فى جملتها على نظام المعدنين •

٣ ــ نسبة قانونية بين الدرهم والدينار : وكان لا بد من تحديد نسبة قانونية بين الدراهم • واذا كان نصاب النقدين الواجب فيه الزكاة هو ٢٠ دينارا أو ٢٠٠ درهما فان النسبة القانونية على هذا بين الدينار والدرهم هى ١ : ١٠ الا أن ذلك ليس معناه أن النسبة بين المعدنين ــ الذهب والفضة ــ هى ١ : ١٠ بل هى فى الحقيقة ١ : ٧ وذلك لأن وزن الدينار يختلف عن

وزن الدرهم كما هو معروف اذ أن الدينار يزن واحد وثلاثةأسباع درهما • واذا كانت قيمة العشرين دينـــارا من الذهب مساوية لقيمة المائة درهم من الفضة بمعنى أن العشرين دينارا قابلـــة للاستبدال بمائتى درهم وبالعكس فان وزن المعدن الذهـــب فى العشرين دينارا يعادل فى الحقيقة من الفضة فى مائتى درهم ما زنته ٢٠٠ درهم × ١٠/٧ = ١٤٠ وعلى هـــذا تكون النسبة بين المعدنين هى فى الواقع ١ : ٧ وليس ١ : ١٠ وتظهـــر أهمية هـــذا الخلاف وأثره عندما نتعرض لمناقشة تقدير قيمة الدينار والدرهم بالعملة المصرية الحالية •

احصاء شهرى لكمية النقود المسكوكة :

ويحدثنا المقريزى : « وبعث عبد الملك بالسكة الى الحجاج فسيرها الحجاج الى الآفاق لتضرب الدراهم بها • وتقدم الى الأمصار كلها ان تكتب اليه كل شهر بما تجمع قبلهم من المـــال كى يحصيه عندهم ، وأن تضرب الدراهم فى الآفاق على السكة الاسلامية وتحمل اليه أولا فأولا »[٧] •

* * *

● النظام النقدى الورقى من منظور اسلامى :

مفهوم النقود الورقية عند الفقهاء :

تناولَ بعض الفقهاء المحدثين هذا المفهوم ، وقد سبق أن

---

(٧) كتاب النقود العربية لانستاس الكرملى — مرجع سابق .

تعرضنا لأقوال الفقهاء فى النقود الورقية فى الفصل الثانى(*) وتتلخص فى أربعة أقوال كما ذكر فضيلة الشيخ محمد حسنين مخلوف وهى أنها :

١ ــ مستندات ديون على شخص معنوى فى ملاءة ويسار .

٢ ــ نوع مستحدث من الدين لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء .

٣ ــ مستندات ودائع يجرى التعامل بها .

٤ ــ تعتبر باعتبار قيمتها الوضعية ــ لا منزلتها الخلقية ــ ومن حيث اعتبار المثلة لها أثمانا رائجة نقودا قانونية كالنقدين من الذهب والفضة .

كما ذكر فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف فى النقود الورقية ــ البنكنوت ــ أنها عملة وليست ديونا وان كانت فى صورة سندات ديون ؛ ذلك أن المراد بالنقود على ما تتعامل به الأمة وتقرره قوانين الدولة ثمنا للأشياء .

كما يؤكد فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة أن النقود الورقية وان لم يرد نص عليها لأنها لم تكن معروفة فى عصر النبى ﷺ فانها نقود يجرى التعامل بها والاتجار والتبادل فى داخل الدولة ، وتعد مقياسا بقيم الأشياء . وهى نامية بالقوة فتجب الزكاة فيها لأن القياس الفقهى يجرى فيها بشروط انتاجه كاملة .

(*) انظر ص ٤٥ .

وأما الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى[٨] فقد ناقش النقود الورقية وماهيتها باسهاب فقال :

« انها لم تعرف الا فى العصر الحاضر . فلا نطمع أن يكون لعلماء السلف فيها حكم . وكل ما هنالك أن كثيرا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجا على أقوال السابقين • فمنهم من نظر الى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية . فلم ير هذه نقودا : لأن النقود الشرعية انما هى الفضة والذهب . واذن فلا زكاة فيها » • وبهذا أفتى الشيخ عليش ــ مفتى المالكية فى مصر فى عصره فقد استفتى فى حكم « الكاغد » • ــ الورق ــ الذى فيه ختم السلطان . يتعامل به كالدراهم والدنانير فأفتى أن لا زكاة فيه • وكذا أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها . حتى تقبض قيمتها ذهبا أو فضة ؛ ويمضى على ذلك حول . بناء على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعا لعدم الايجاب والقبول اللفظيين •

ويضيف : « ان هذه الأوراق أصبحت هى أساس التعامل بين الناس ، ولم يعد بعد يرى الناس العملة الذهبية قط ؛ ولا الفضية الا فى المبالغ التافهة • أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية •

ان هذه الأوراق أصبحت ــ باعتماد السلطات الشرعية

---

(٨) فقه الزكاة ــ الجزء الأول ــ ص ٢٧١ وما بعدها ــ مرجع سابق .

اياها . وجريان التعامل بها ــ أثمان الأشياء . ورؤوس الأموال. وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة . ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها . وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه ؛ ولها قوة الذهب والفضة فى قضاء الحاجات وتيسير المبادلات ؛ وتحقيق المكاسب والأرباح ؛ فهى بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء شأنها شأن الذهب والفضة .

ويستطرد قائلا : «صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث أنهما معدنان نفيسان ؛ حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معدنين . نعم هذا صحيح . ولكن الذى يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة فى الذهب والفضة لمحض ماليتهما : اذ لم توجب الزكاة فى كل مال . بل فى المال المعد للنماء ؛ والذهب والفضة انما اعتبرهما الشارع مالا معدا للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها . فالثمنية مراعاة مع المالية أيضا . ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة فى كثير من الكتب زكاة « الأثمان » أو زكاة « النقدين » ويقول ــ بحق ــ وانى لأسجل بالتقدير ماكتبه وأفتى به العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى فى رسالة « التبيان فى زكاة الأثمان ــ التى أشرنا اليها ــ بأن النقود الورقية تزكى باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها فى المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها أثمانا للمقومات ؛

وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس » .

واختتم الدكتور يوسف القرضاوى قوله بأنه : « وربما كان الخلاف فى أمر هذه الأوراق مقبولا فى بدء استعمالها ، وعدم اطمئنان الجمهور اليها . شأن كل جديد . أما الآن فالوضع قد تغير تماما . لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية وينظر المجتمع اليها نظرته الى تلك ومعنى هذا كله : أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع اليها » .

* * *

● **الشريعة الاسلامية والائتمان النقدى :**

● مفهوم القرض أو السلفة فى الفكر الاسلامى [٩] : جاء الاسلام فأقر القرض فى مال نقدى . أو مال عينى . أو مال خام كالحيوان وهى صور التعامل الثلاث فى القرض التى كانت قائمة فى الجاهلية . ولكنه حرم الربا فى كل صور القرض تهذيبا وتطهيرا .

ولضمان الدين لصاحبه حث الاسلام على كتابة الدين وأباح الاستيثاق بكفيل يضمن المدين . أو رهن يرتبط به دينه ، لأنها

---

(٩) مصطفى عبد الله الهمشرى — مرجع سابق — ص ٧٥ وما بعدها .

توثيقات لا منافع زائدة . واذا كان الاستيثاق رهنا فلا يجوز للدائن أن ينتفع بالمرهون الا باذن صريح وبطيب نفس من مالكه، حتى لا تكون المنفعة زيادة وربا لرأس المال المقترض .

● فلسفة القرض فى الفكر الاسلامى : من المعروف أن الاسلام يدعو المسلم الى المحافظة على سلامة أموال الغير حرصه على المحافظة على سلامة أمواله . والى الوفاء بما عليه من الالتزامات المالية[١٠] . والى أن يستقرض فى حدود قدرته على سداد القرض فى المستقبل وفى مواعيده ؛ شخصا طبيعيا كان أم مؤسسة ذات شخصية معنوية ــ كبيت مال المسلمين . وقد ورد فى القرآن الكريم والسنة النبوية ما يؤكد ذلك . قال سبحانه وتعالى : « **أوفوا بالعقود** » الآية (المائدة:١). وقال تعالى : « **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** » الآية (الشعراء : ١٨٣) وال ﷺ : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله » رواه البخارى . وقال صلوات الله وسلامه عليه : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه البخارى .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لغيره ما يحب لنفسه » .

وفى ضوء هذا المفهوم للقرض أو السلفة والقيم المشار

---

(١٠) البنوك الاسلامية ــ د . شوقى اسماعيل شحاتة ــ مرجع سابق ص ٦٦ وما بعدها .

اليها فى شأن الاقتراض والسداد يؤكد الأستاذ مصطفى عبد الله الهمشرى [11] « أن للاسلام فلسفته الخاصة ونظامه الذى انفرد به . فمع أنه جوز القرض احسن . ووعد بالثواب عليه وأنه فى حد ذاته مستحب شرعا لما فيه من فك كربة . واقالة عثرة حث على ألا يستدين المسلم بطريق القرض أو بغيره الا فى حدود الضرورة لما فى الدين من ذهاب آمن النفس . فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تخيف الأنفس بعد أمنها قالوا : يارسول الله وما ذاك ؟ قال : «الدين» [12] وكان الرسول ﷺ يمتنع عن الصلاة على الميت الذى مات ولم يخلف ما يسد به دينه حتى يجد من يكفله فى دينه من المسلمين .

ولما فتح الله على رسوله الفتوح . قال صلوات الله وسلامه عليه . « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه » [13] .

وقال صلى الله عليه وسلم [14] : « من ترك مالاً فلورثته ومن

---

(١١) مرجع سابق ص ٧٧ وما بعدها .

(١٢) السنن الكبرى — الجزء الخامس ص ٣٥٥ للبيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

(١٣) السنن الكبرى — الجزء الخامس ص ٨٥ .

(١٤) الأموال لأبى عبيد بن سلام — المكتبة التجارية الكبرى — ١٣٥٣ هـ — ص ٢٢٠ ، ٢٢١ ومولده سنة ١٥٤ هـ . وولى قضاء طرسوس . وقدم بغداد . ووفاته بمكة سنة ٢٢٤ هـ . ويقال انه قدم=

ترك دينا فالى الله ورسوله » وقال صلوات الله وسلامه عليه : « من مات وترك دينا فعلينه الى الله ورسوله . ومن مات وترك شيئا فهو لورثته » .

ولا شك أن ذلك كله قد أرسى دعائم الثقة والائتمان فى المعاملات فى الاسلام قوية سليمة متينة . نافعة ومهذبة ومطهرة من الريب وشروره وآثامه .

● الشريعة الاسلامية وفتح الاعتماد : وتختلف طبيعة فتح الاعتماد عن القرض فى أنه اتفاق بين البنك وعميله يتعهد البنك بمقتضاه لا باعطاء مبلغ من النقود كما هو الحال فى عقد القرض بل بوضع مبلغ من المال تحت تصرف عميله خلال مدة معينه . ويستفيد العميل من هذا المبلغ بقبضه كله أو بعضه خلال هذه المدة أو بسحب شيكات عليه. أو بتحرير أوراق تجارية . أو بأية كيفية أخرى يتفق عليها .

وبعد فتح الاعتماد وقبل السحب يعتبر فتح الاعتماد وعدا بالقرض واذا صاحب فتح الاعتماد احتساب فوائد صريحة أو مقنعة فى أى صورة فهو الربا بعينه .

= مصر سنة ٢١٢ هـ وكتب بمصر . والكتاب منشور عن النسخة المخطوطة عن الكاتبة الفاضلة الشيخة الصالحة شهدة بنت أبى نصر أحمد بن الفرج الدينورى ببغداد سنة ٥٦٤هـ .

والتخريج الفقهى[١٥] لعملية فتح الاعتماد المستندى باعتباره وسيلة الى تنفيذ الوفاء بالثمن وتسهيل المعاملات يعكس ثلاث صور اسلامية من صور التعامل الاسلامى الجائزة شرعا وهى :

١ ــ **الوكالة :** على معنى أن البنك نائب عن العميل ــ معطى الأمر فى فحص كل المستندات بدقة والاستيثاق بأنها وفق شروط الاعتماد قبل دفع الثمن ــ وأخذ الأجرة أو العمولة عن الوكالة جائز شرعا .

٢ ــ **الحوالة :** من حيث أن بائع البضاعة لم يقبل التخلى عنها لمشترى لا يعرفه ولا يطمئن اليه ــ والذمة المالية للبنك يطمئن اليها كلا الطرفين ــ البائع والمشترى ــ والحوالة فى الاسلام مشروعة تسهيلا للتعامل والوكالة بأجر جائزة والحوالة جائزة فتصرف البنك فى فتح الاعتماد المستندى وأخذ العمولة جائز مشروع .

٣ ــ **الضمان :** من حيث ان بائع البضاعة لا يقبل التخلى عنها لمشترى لا يعرفه دون أن يطمئن سلفا الى امكان اقتضاء الثمن فورا أو على الأقل الى امكان تحويل حقه الآجل فى الثمن الى نقود فى الوقت الذى يحتاج فيه اليها . وكذلك الحال بالنسبة للمشترى فانه يشترى بضاعة لم يرها بنفسه

---

(١٥) الأعمال المصرفية والاسلام ــ مصطفى عبد الله الهمشرى ــ مرجع سابق ص ١٤٢١ وما بعدها .

ولم يتسلمها . وهو لا يريد أن يدفع ثمنها قبل أن يستوثق من أن البضائع المشحونة اليه هى بعينها البضائع المطلوبة .

والضمان مشروع فى الاسلام . وثابت بالسنة ومجمع عليه من الصدر الأول ومن فقهاء الأنصار . وقد جوز بعض الفقهاء الأجر للجاه نظرا لتطور الحياة فلا بأس من تجويز الاجر مقابل الضمان فى عملية فتح الاعتماد المستندى .

وبناء عليه فان فتح الاعتماد المستندى بصورته الراهنة وأخذ الآمر أو العمولة كما تسمى فى اصطلاح البنك جائز شرعا .

هذا وغنى عن البيان أنه اذا صاحب فتح الاعتماد المستندى أى تسهيلات ائتمانية وحساب فوائد صريحة أو مقنعة — فى صورة زيادة نسبة الأجر أو العمولة بما يخفى فائدة مستترة مثلا — فهو الربا بعينه يمحقه الله وقد أذن الله المتعاملين بالربا بالحرب .

● الشريعة الاسلامية والحوالة[١٦] : والحوالة مشروعة فى الاسلام تسهيلا للتعامل من حيث أنها تتضمن نقل الدين من ذمة المدين — المحيل — الى ذمة أخرى — المحال عليه .

وأرشد الرسول ﷺ الى استخدامها . فقد روى بروايات

---

(١٦) الأعمال المصرفية والاسلام — مصطفى عبد الله الهمشرى — مرجع سابق ص ١٤٩ .

متعددة أن الرسول ﷺ قال : « من أحيل على ملىء فليحتل وظاهر النص يفيد الزام قبول الدائن استيفاء حقه ممن أحاله عليه المدين ما دامت الحوالة صحيحة وهذا ما أخذ به فقهاء الظاهرية وأكثر الحنابلة • أما الجمهور فقد صرفوا الأمر الوارد فى النص « فليحتل » عن ظاهره وقالوا : انه يفيد الندب لا الوجوب •

واذا كان المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنه يشترط فى الحوالة أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل وعلى ذلك لا يكون رضاه شرطا لتمامها عندهم لأنه يجب على المدين أن يؤدى الدين الى الدائن أو من يطلب الأداء اليه من وكيل أو غيره ؛ فان الأحناف يرون صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مدينا للمحيل ويشترطون لصحة الحوالة رضاء المحال عليه ؛ ولا شك أن رأى الحنفية يفتح آفاقا واسعة للائتمان وخلق نوع من النقود الائتمانية فى اطار جديد غير اطار الودائع الجارية يسترعى الانتباه اليه •

● الشريعة الاسلامية والسحب على المكشوف : ناقش مؤتمر المصرف الاسلامى المنعقد بدبى فى المدة من ٢٠ — ٢٣ جمادى الثانية ١٣٩٩ الموافق ٢٠—٢٢ مايو ١٩٨٢ موضوع السحب على المكشوف كأن يسمح البنك الاسلامى لبعض المتعاملين

بالحصول على قروض وذلك بتجاوز أرصدة المبالغ المودعة فى حساباتهم الجارية بحيث يصبح حسابهم مكشوفا حسب التعبير المصرفى — ويتم ذلك لمدة قصيرة مع تحديد حد أقصى بقيمة المبالغ المسحوبة .

« وأوصى المؤتمر بانه يرى أن هذا التعامل جائز شرعا ، ولا يؤخذ مآخذ عليه بل هو نوع من القرض الحسن الذى تستحسنه الشريعة الاسلامية لمن يحتاجون اليه » .

● الشريعة الاسلامية والقروض : قال الله تعالى : **« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا »** الآية (البقرة: ٢٧٥) . ويقول الله سبحانه وتعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »** الآيات (البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩) .

انتهى مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر فى مؤتمره الثانى فى المحرم ١٣٨٥ هـ — مايو ١٩٦٥ الى أن الاسلام قد حرم الربا فى القرض فى جميع أنواع القروض كلها لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الانتاجى . لأن

نصوص الكتاب والسنة فى مجموعهـا قاطعة فى تحريم النوعين. وفى تحريم كثيره وقليله كما يشير الى ذلك الفهم الصحيـح فى قوله تعالى **« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافـا مضاعفة »** (آل عمران : ١٣٠) (١٧) .

ونستطيع أن نتصور استراتيجية القروض فى الاقتصاد الاسلامى على النحو التالى الذى يمثل ـ فى رأينا ـ نقطـة تحول فى العمل المصرفى :

١ ـ «الغنم بالغرم» فى اطار الشركة لا « القروض » هى طريق ابتغاء الربح والزيادة على رأس المال .

٢ ـ انحسار دور الاقراض فى البنوك والمؤسسات الماليـة التى تمارس نشاطها فى سوق المال كوسيط مالى يستهدف بصفة أساسية من خلال الاقراض والاقتراض بالفوائد الربوية وخلق المزيد من النقود المصرفية ـ نقود الودائع ـ أن تربو أموالـه بدون معاوضة ربا محرما خبيثا .

٣ ـ تقلص دور القروض كأهم مصادر الأموال الخارجية فى هياكل تمويل النشاط التجارى والاستثمارات ذات العائـد الاقتصادى التى تستهدف تحقيق الربح فى القطـاع الخاص ، والقطـاع العام .

---

(١٧) ملحق رقم (١) .

٤ ــ ظهور وتعاظم دور الممول المشارك بماله . والشريك المضارب ــ بعمله وادارته ــ واقتسام العائد الذى يتحقق بين الطرفين بحصة شائعة معلومة وجزئية من الربح معلنة مسبقا ، أى فى اطار الملكية والمضاربة والمشاركة والاعتماد الذاتى على النفس وعلى الموارد المتاحة الاطار وليس فى اطار الدائنية والمديونية الداخلية والخارجية . وغنى عن البيان أن دور الممول المشارك أو الشريك المضارب يختلف عن دور الشريك الكامل أو المساهم .

٥ ــ تعاظم دور القروض الحسنة فى الاقتصاد الاسلامى فى تمويل التنمية الاجتماعية والاستثمارات ذات العائد الاجتماعى ــ دون العائد الاقتصادى ــ بالاضافة الى موارد الزكاة والايرادات السيادية الأخرى .

٦ ــ فى الجهاز الادارى للدولة والموازنة العامة فانه يمكن للقروض الحسنة ــ اذا دعت الحاجة ــ أن تلعب دورا فى تمويل الموازنة الجارية ــ أى الانفاق الجارى على الانفاق العام ــ سواء فى مصروفات الباب الأول الاستهلاكية للحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات الخدمية ، أو فى مصروفات الباب الثانى فى الموازنة العامة من الأجور والمرتبات فى اطار الضوابط والشروط التى أشرنا اليها عند الكلام على جواز الاستقراض على بيت المال ومجالاته .

٧ ــ لا مجال فى الموازنة العامة للدولة لتمويل الموازنة الاستثمارية وقطاع الأعمال من خلال القروض الحسنة .

٨ ــ للبنك المركزى أو مؤسسة النقد دور هام كمضارب فى علاقاته مع البنوك ووحدات الجهاز المصرفى الاسلامى ويمارس بأدوات جديدة توجيه السياسات النقدية والائتمانية محققا رقابة على الجهاز المصرفى فى اطار أحكام الشريعة الاسلامية .

٩ ــ مراعاة المفهوم الاسلامى للنقود الورقية باعتبارها نقودا مقيدة بقيمتها الحقيقية التبادلية الجارية وليست نقودا مطلقة . وكذلك أيضا بالنسبة لتوظيف الودائع واشتقاق النقود المصرفية مع وضع الضوابط المناسبة فى اطار أحكام الشريعة الاسلامية .

* * *

● **نقود الودائع والبنوك الاسلامية :**

معلوم أن النقود بمعناها الضيق تتكون من مجموع النقود المصدرة عن طريق السلطات النقدية بالدولة (البنك المركزى ووزارة الخزانة) . ونقود الودائع هى النقود التى يخلقها النظام المصرفى (البنوك مجتمعة) نتيجة الودائع التى تتوافر لديه . بمعنى أن النظام المصرفى يستطيع أن يخلق كمية من النقود تفوق أضعاف كمية النقود (الودائع) التى وضعها العملاء لدى البنوك . وذلك يستند على الأسس والفروض التالية :

١ ــ أن البنوك التجارية الحديثة نشأت وتطورت من نظام

الصيارفة فى العصور الوسطى • وقد كان الصيارفة يحتفظون بأموال العملاء فى خزائن أمينة مقابل عمولة تجنبا لتآكل العملات — حيث كانت معدنية ذهب وفضة — من جانب ، وتجنبا لمشاكل السرقة • ولما استقر النظام وزادت الثقة فى الصيارفة ، لم يعد صاحب المال ليسحب نقوده أو جزءا منها الا عند الحاجة • ووجد الصيارفة أن جزءا من هذه الودائع يبقى دون سحب من جانب العملاء لفترات طويلة تسمح لهم باستغلالها دون مخاطرة ، فقدموها قروضا للغير مقابل فائدة ، وكانوا حريصين على استردادها حسب مدد معينة وبضمانات مؤكدة طلبا للسلامة فى حالة زيادة سحب العملاء عما تعودوا عليه •

واستندت البنوك التجارية الحديثة على هذه الفكرة فى اقراض الغير ، على أساس فترات أو آجال مختلفة وبأسعار فائدة متباينة ، وبضمانات مؤكدة ، مما ساعد هذه البنوك على تكوين أصول هائلة من أموال المودعين •

ومعلوم أن الودائع التى يودعها العملاء لدى البنوك بشكل عام على نوعين ، ودائع لأجل وتحمل فائدة يتحدد سعرها حسب المبلغ والأجل • وتقوم البنوك باقراض هذه الودائع وبآجال مختلفة حسب أسعار فائدة مختلفة أعلى من أسعار فائدة اقتراضها — أى الفائدة التى يحصل عليها أصحاب الودائع — ومن هذه الفروق فى أسعار الفائده

مقابل مصاريف البنك والتى يتحملها العميل . يتكون مكسب البنك من هذه الودائع .

أما الودائع الأخرى فهى ودائع الحساب الجارى.والأصل فيها أنها خدمة يقوم بها البنك . ويتقاضى مقابلها أتعابا يتحملها العميل صاحب الحساب الجارى . وان كان فى ظل التطور الحديث أصبحت الحسابات الجارية معفاة من التكلفة : بالاضافة الى أن بعض البنوك فى بعض الدول تعطى عائدا وان كان منخفضا لأصحاب الحسابات الجارية كنوع من التشجيع لزيادة الايداع ترقبا للفوائد المتوقعة وراء الزيادة فى رصيد الحسابات الجارية .

ويرجع ذلك الى أن أصحاب الحسابات الجارية (الودائع الجارية) عندما يفتحون حسابات لهم بمبالغ معينة لا يسحبون هذه المبالغ مرة واحدة . واذا ما تصورنا عددا كبيرا من العملاء تتغاير معاملاتهم والمبالغ التى يودعونها ويسحبونها . فان جزءا ما من مجموع قيمة الودائع الجارية يبقى طوال العام دون سحب . ومعنى هذا أن البنك يمكنه الاستفادة من المبالغ المتبقية لديه والتى لا تتطلبها حاجة أو سحب العملاء . ويستطيع البنك اقراضها بشىء من الحذر بحيث يوزع هذه الأموال على أنواع مختلفة من الاستثمارات المالية من ناحية السيولة والأجل .

واذا ما تصورنا أن أفراد المجتمع يتعاملون مع عديد من البنوك : فاذا حصل العميل على أى قرض من بنك ما . فانه

يضعه كوديعة جارية فى نفس البنك أو فى بنك آخر • فـاذا ما وضعه فى بنك آخر . فانه بذلك زاد من قدرة البنك الآخر على الائتمان أى على الاقراض حيث سيقوم هذا البنك باحتجـاز جزء من هذه الوديعة كاحتياطى لسـحب عميله . ويستطيع ان يستفيد بالجزء الباقى باقراضه لعميل آخر • واذا ما قـام العميل الآخر بوضع قرضه كوديعة (حساب جارى) لدى بنـك ثالث لاستطاع البنك الثالث بعد احتجاز جزء منها لسـحب عميله التصرف بالباقى الذى يمكن أن يكون وديعة لعميل ثالث • • وهكذا •

واذا فرضنا ان الأفراد يوسطون البنوك فى كل معاملاتهم المالية . مع وجود عدد كبير من البنوك فان القطـاع المصرفى أى البنوك مجتمعة تستطيع أن تصدر نقود ودائع أضعاف حجم الودائع الأصلية يعتمد ذلك على نسبة الاحتياطى أى النسـبة التى يراها البنك المركزى مناسبة للاحتفاظ بها لسحب العملاء . ويمكن ادراك هذه العملية بالمثال التالى :

دعنا نفترض أن شخصا أودع ١٠٠٠ (ألف جنيه) فى أحد البنوك (حساب جارى) . وأن نسبة الاحتياطى المقررة ٢٠٪ . فان البنك سيقوم باحتجاز مبلغ ٢٠٠ جنيه لسـحب العميـل . فى حينه أنه يمكنه التصرف فى مبلغ ٨٠٠ جنيه الأخرى • فاذا ما أقرضه الى أحد عملائه . والذى قام بايداعه لدى بنك آخـر • فان هذ البنك الآخر سوف يحتجز ١٦٠ جنيها لسحب عميله :

وبالتالى يمكنه اقراض مبلغ ٦٤٠ جنيها . والتى بدورها ستودع كحساب جارى فى بنك ثالث يحجز منها مبلغ ١٢٨ جنيه (خمس الوديعة) لمواجهة سحب العميل . ويقرض مبلغ ٥١٢ جنيها الباقية لتظهر وديعة جديدة فى بنك رابع .

وعند هذا الحد بلغت قيمة الودائع ١٠٠٠ + ٨٠٠ + ٦٤٠ + ٥١٢ = ٢٩٥٢ جنيها أى ما يقرب من ثلاث مرات قيمة الوديعة الأصلية . وبلغت قيمة القروض أو الودائع المشتقة (نقود الودائع) ١٩٥٢ جنيها أى ما يقرب من ضعف الوديعة الأصلية .

واذا استمرت حلقات الايداع حتى قاربت الوديعة الأخيرة الى الصفر . لوجدنا أن حجم الودائع سيصل الى نحو ٥٠٠٠ جنيه أى خمسة أضعاف الوديعة الأصلية وأن حجم الودائع المشتقة يصل الى أربعة أضعاف حجم الوديعة الأصلية .

ويترتب على ما سبق أن انخفاض نسبة الاحتياطى تساعد على زيادة امكانية البنوك فى اشتقاق نقود الودائع والعكس بالعكس . كما تقل هذه الامكانية فى حالة رفع نسبة الاحتياطى أو فى حالة عدم اكتمال حلقات الايداع والاقراض .

أى أن البنوك الاسلامية تختلف فى طبيعتها عن البنوك التجارية ، حيث هى فى الأصل بنوك استثمارية تعمل كشريك بعمله وادارته (مضارب) لأصحاب الودائع الاستثمارية كما قد

تعمل أيضا كرب مال بجزء من حقوق الملكية ـ حقوق المساهمين على رأس المال والاحتياطيات والأرباح المرحلة ـ وان كانت تقوم بفتح حسابات جارية لعملائها الا أن ذلك لا يمثل نشاطها الرئيسى . وذلك فضلا عن تقديم الخدمات المصرفية الأخرى فى اطار أحكام الشريعة الاسلامية .

وحيث ان البنوك الاسلامية لا تقدم قروضا مقابل سعر فائدة كالبنك التجارى . بل تدخل شريكا بطريق أو بآخر فى استثمار الحسابات الاستثمارية اديها . وعلى هذا فان المشاركات التى يشارك بها البنك لا تنتقل كودائع لدى بنك آخر . بل ترصد لدى البنك لحساب المشاركة يصرف منها حسب الاتفاق مع العميل . هذا من جهة أما من الجهة الأخرى فلا يضمن البنك الاسلامى ـ كالبنك التجارى ـ استرداد مقدار مشاركته . أو مشاركة العميل . ولا يستطيع أن يحدد مقدار الربح فيها مقدما ولكنها توقعات مبنية على دراسة طبيعة عملية المشاركة ذاتها أو غيرها من أساليب توظيف الأموال الجائزة شرعا . وكذلك فان تحديد أجل الاسترداد يتراوح تبعا للاتفاق حسب نوع المشاركة عادية أو متناقصة تنتهى بالتمليك . وآجال بيع المرابحة ؛ وأساليب المضاربات من مضاربة مطلقة أى عامة أو مضاربة مقيدة أى خاصة . كما يتراوح تبعا لامكانية العميل . وطبيعة العملية الاستثمارية ؛ ودور البنك كمضارب فقط أو رب مال فقط ؛ أو مضارب ورب مال معا .

وقد تتوافر لدى البنك الاسلامى بعض السيولة حسب نشاط ومدى مضاربته ومشاركاته وآجالها • فمنها ما قد يظهر نتيجة لعقد مضاربات ومشاركات متباينة لا يتم سحبها بالكامل فى وقت محدد . وما يرد اليه من عوائد حسابات استثمار يرى أصحابها اضافتها لحسابات ايداعاتهم الاستثمارية . بالاضافة الى السيولة التى يمكن أن تتوافر فى الحسابات الجارية لديه •

وهنا تجب التفرقة بين مصادر الأموال السائلة لدى البنك الاسلامى من حيث الملكية ومن ثم وظيفة البنك الأساسية تجاهها• فاذا كانت السيولة مصدرها أموال المستثمرين — العملاء — فان البنك يعمل فيها كمضارب أى شريك بعمله وادارته . وفى حالة توظيفها ومعها جزء من أموال المساهمين فان عائد الاستثمار يوزع بحسب رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار بين العملاء أصحاب حسابات الاستثمار وبين أصحاب الملكية — مالكى أسهم البنك ، سواء أكان هذا العائد موجبا أو سالبا حسب القاعدة الشرعية « الغنم بالغرم » وذلك بعد خصم حصة البنك كمضارب فى حالة الربح • أما فى حالة الخسارة فان البنك كمضارب لا يحصل على عائد ويتمثل نصيبه من الخسارة فى ضياع جهده وعمله دون مقابل • ويتحمل أصحاب حسابات الاستثمار الخسارة كأرباب المال ما لم يكن البنك كمضارب مخالفا لشروط المضاربة أو أصول الادارة الاقتصادية السليمة أو مقصرا •

أما فى حالة وجود سيولة فى الحساب الجارى فان البنك الاسلامى ضامن وملزم برد هذه الأموال كوديعة لديه لأصحابها فى حالة طلبها ويد البنك عليها هى يد الأمين . وهم اصلا لم يوكلوه أو يفوضونه فى استثمار الرصيد السائل منها . وبالتالى فان استثمارها يصاحبه مخاطرة المكسب والخسارة • ومثل هذا الموقف يختلف عن البنك التجارى . حيث يمكنه الاقراض بفائدة وبضمانات مؤكدة أو شبه مؤكدة تقلل من قدر المخاطرة الى حد كبير وتضمن له أرباحا يحققها من وراء ذلك • واذا أقبل البنك الاسلامى على استثمار الرصيد السائل من الحسابات الجارية لديه فانه فى حالة الخسارة لا بد وأن يرجع بها على حقوق أصحاب الملكية أى المساهمين • أما اذا حقق ربحا فهو لهم • وذلك على أساس القاعدة الشرعية فى حديث رسول الله ﷺ «الخراج بالضمان»•

وقد يعترض البعض فى أن تحقيق ربح من وراء استثمار الرصيد السائل فى الحسابات الجارية لدى البنك الاسلامى يؤدى الى تكوين ثروة من أموال الغير . ولكن يرد على ذلك بأن البنك يضمن تسديدها فى حالة طلبها من جهة ، ويتحمل الخسارة التى قد تنشأ عن هذا الاستثمار من جهة أخرى فى اطار الغنم بالغرم والكسب بالخسارة وليس فى اطار نظام الفائدة الثابتة المحددة مقدما والمنسوبة الى رأس المال •

ومع انتشار البنوك الاسلامية . واقبال الأفراد على

الاحتفاظ بحسابات جارية لديها . يتوافر لدى هـذه البنـوك رصيد متزايد من السيولة . فاذا ما قام البنك المركزى فى الدولة الاسلامية بضمان استثمارات هذا الرصيد.فانه يحق له المشاركة فى أرباحها بحصة ستكون من نصيب الدولة . وبالتالى يقل الاتجاه نحو التراكمات الرأسمالية لدى تلك البنوك . ولا يكون المال دولة بين الأغنياء . مصداقا لقوله تعالى : **« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »** الآية (الحشر : ٧) •

ومن المتصور أن يكون دور البنوك الاسلامية أو النظـام المصرفى الاسلامى محدودا فى خلق واشتقاق نقود الودائع . حيث ان الركيزة الأساسية فى خلق هذه النقود هى الاقتراض • والبنوك الاسلامية لا تقدم قروضا بالمفهوم السائد الذى يمكن من وضعها كودائع أو ايداعات فى بنوك أخرى . بل ان سبيلهـا هو عقد مشاركات ومضاربات . غير أن حصول العميـل المضارب الثانى فى بعض الحالات على قدر من هذه الحسابات لوضعها كحساب جارى ــ وديعة ــ فى بنك آخر . وكذلك العميل المضارب الثالث . ثم المضارب الرابع وهكذا . فقد تؤدى هـذه الدورات للمضاربة • وان كانت تختلف عن دورات القروض ــ الى بروز ظاهرة توالد واشتقاق نقود الودائع فى العمـل المصرفى الاسلامى بكمية محدودة • كما أن عمليات تقليب البنوك الاسلامية للأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع طلبا للربح قد يؤدى فى بعض الحالات الى فتح حسابات جارية قد تسهم بقـدر محدود فى خلق واشتقاق نقود الودائع • وقد يلعب تقليب بعض

الأموال فى البنوك الاسلامية بدون معاوضة كالقروض الحسنة والسحب على المكشوف دورا محدودا جدا فى اشتقاق نقود الودائع.

وهذا اتجاه مما لا شك حميد حيث يقلل من دور البنوك فى المبالغة فى الاتجاهات التضخمية والانكماشية. كما يتضح فى ممارستها فى ظل الأنظمة الاقتصادية المعاصرة.

وتشير بعض الدراسات المستحدثة الى دور البنوك الاسلامية فى اشتقاق النقود المصرفية — نقود الودائع — فقد تعرضت الباحثة د. كوثر عبد الفتاح الأبجى [١٨] الى « وظيفة خلق الائتمان — النقود المصرفية — التى تتميز بها البنوك التجارية بصفة خاصة. وأنه يمكن للمصارف الاسلامية أن تقوم بها مجتمعة أيضا من خلال استثمار الأموال على شكل مضاربات ومشاركات فى صورة نقدية أو فى صورة شيكات مع تطور بيئة السوق المالية واتساع نظام المصارف الاسلامية ».

وانتهت الباحثة الى أن « تقديم الأموال للاستثمار بما يزيد على قدرة المصرف الفعلية — أو ما يسمى بخلق الائتمان والنقود المصرفية — هو عمل لا يخالف الشريعة الاسلامية. ويمكن القيام به باستخدام الودائع التى يضمنها المصرف — الودائع الجارية — ويتحمل الخسارة التى يمكن أن تقع

---

(١٨) رسالة دكتوراه فى « الاطار العلمى والمحاسبى والتشريعى لمصارف الاسلامية » مقدمة من كلية التجارة — جامعة القاهرة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، غير منشورة ص ١٥٢ ومابعدها.

تطبيقا للمفهوم الاسلامى فى الحديث الشريف « الخراج بالضمان » الذى روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها » .

كما ناقش الدكتور م . عمر شبرا [١٩] فى البحث المقدم منه الى المؤتمر الدولى عن البنوك الاسلامية المنعقد فى المدة من ١٥ ـ ١٧ ديسمبر ١٩٨٠ بمدينة دكا . بنجلاديش فى موضوع « الاطار الاسلامى للنقود والبنوك » النقود المصرفية ـ نقود الودائع ـ فى النظام المصرفى الاسلامى . مبينا أن النقود المصرفية ـ نقود الودائع ـ تشكل الغالبية العظمى من حجم وسائط الدفع ـ البنكنوت والودائع .

ولما كانت قوة اصدار أوراق النقد ـ البنكنوت ـ يمارسها البنك المركزى أو مؤسسة النقد . أما قوة اشتقاق ـ خلق ـ نقود الودائع فتمارسها البنوك التجارية مجتمعة فى ظل بعض الضوابط والرقابة غير المباشرة للبنك المركزى .

ولما كان اجمالى الودائع يتكون من « ودائع ابتدائية » ـ أى ودائع من النقود الورقية القانونية ـ وهى التى تتيح الاحتياطيات النقدية التى يحتفظ بها فى صورة نقود أو ودائع

---

١٩ ـ كتاب مبادىء فى البنوك الاسلامية
Dr. Umer Chapra , Thoughtson Islamic Banking .
الناشر ـ مكتب البحوث الاقتصادية الاسلامية دكا ـ بنجلادش ـ ١٩٨٢
Islamic Economics Research Bureau, Dacca, Bangladesh, 1982.

فى البنك المركزى . وودائع مستقة تنشأ من عملية توسيع وخلق الائتمان التى تمارسها البنوك التجارية مجتمعة . فان الأمر يقتضى — ومن وجهة نظر الباحث — تخفيض قوة البنوك من حيث من لهم حق الاستفادة وجنى عائد توظيف نقود الودائع — النقود المصرفية .

وقد تكون البنوك مملوكة للقطاع الخاص . وقد تكون مؤممة مملوكة للدولة . فاذا كانت مملوكة للدولة فان جملة العائد الصافى من توظيف الودائع المشتقة وخلق نقود الودائع سيؤول الى الخزانة العامة .

أما اذا كانت البنوك التجارية ملكية خاصة للقطاع الخاص فان ذاك الباحث يقترح :

١ — تحديد التعامل واقتسام الربح بين البنك المركزى . والبنوك الخاصة فى الجهاز المصرفى الاسلامى فى اطار المضاربة الشرعية بحصة شائعة معلومة من صافى الربح تحصل عليها البنوك الخاصة وفقا لما يتفق عليه الطرفان .

٢ — تستخدم الدولة صافى العائد بعد خصم حصة المضارب . وتوجهها الى المشروعات ذات الخير العام وعلى الأخص فى مجال التنمية الاجتماعية للفقراء واليتامى والمساكين حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء مصداقا لقوله تعالى : **« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »** الآية (الحشر : ٧) .

* * *

● **المضاربة بضوابطها الشرعية :**

المضاربة هى من أهم الأنشطة الرئيسية للبنوك الاسلامية • والمضاربة الشرعية هى شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر هو جانب المضارب ــ الشريك بعمله وادارته •

والمضاربة ابتداء ايداع مال نقدى أمانة . فاذا تصرف المضارب فى المال فوكيل . واذا ربح فشريك ومن المعروف ومن المقرر أن البنوك الاسلامية تقوم بدور المضارب ــ الشريك بعمله ــ فى توظيف أموال أصحاب حسابات الاستثمار المودعة لديه فى مضاربات محددة المدة . أو مضاربات غير محددة المدة. مقابل حصة شائعة معلومة من الربح ومعلنة مسبقا • كما يقوم بتوظيف الحسابات الجارية لديه ــ الودائع الجارية تحت الطلب ــ بعد الاحتفاظ بالاحتياطى النقدى اللازم ــ بأساليب توظيف قصير الأجل تتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية منها أسلوب المضاربة الشرعية •

وبالطبع قد يقوم البنك الاسلامى بتوظيف جزء من الايداعات لديه مباشرة . سواء أكانت ايداعات فى حسابات جارية أو ايداعات فى حسابات استثمار (ودائع استثمارية) أو يقوم ــ بعد الاحتفاظ بالاحتياطى النقدى اللازم ــ بدمج باقى أموال أصحاب حسابات الاستثمار ــ أو جزءا منها مضاربة الى شخص أو أشخاص آخرين •

ويعتبر البنك فى هذه الحالة المضارب الأول ويكون الغير الذى دفع له البنك مال المضاربة أو جزءا منه ـ باذن أصحاب حسابات الايداعات ـ هو المضارب الثانى • وقد يقوم المضارب الثانى بدفع مال المضاربة أو جزءا منه الى شخص ثالث يكون هو المضارب الثالث . وقد يدفع هذا المضارب الثالث مال المضاربة أو جزءا منه الى شخص رابع يكون هو المضارب الرابع وهكذا تتوالى دورات المضاربة ويتعدد المضاربون ومن المقرر أن للمضارب أن يضارب مال المضاربة لآخر باذن رب المال صريحا أو بقوله له : اعمل برأيك كما قال الفقهاء[٢٠] •

توزيع عائد المضاربة بين المضاربين فى دورات المضاربة :

الحالة الأولى : وان اذن رب المال للمضارب بالدفع الى آخر بالمضاربة . فضارب المضارب مقابل حصة قدرها ثلث الربح مثلا . وكان رب المال قد قال للمضارب : الربح بيننا نصفان فعمل الثانى وربح فنصف الربح جعل للثانى ثلثه فينصرف ذلك الى نصيبه . لأنه لا يقدر أن ينقص من نصيب رب المال شيئا فيبقى للأول السدس . ويطيب ذلك لكليهما لأن رب المال يستحقه بالمال وهما بالعمل . بمعنى أنه اذا فرضنا أن الربح المقابل للتوزيع ١٠٠جنيها مصريا والربح مناصفة بين رب المال والمضارب الأول فيكون نصيب رب المال النصف أى ٥٠ جنيها . فاذا ضارب

(٢٠) البنوك الاسلامية ـ د • شوقى اسماعيل شحاتة ـ دار الشروق ـ جدة ١٩٧٦ .

المضارب الأول مقابل حصة قدرها ثلث الربح مثلا . يكون نصيبه ١٦⅔ جنيها (ثلث النصف) ونصيب المضارب الثانى ٣٣⅓ جنيها (ثلثى النصف) .

الحالة الثانية : وان دفع المضارب الأول للثانى بالنصف والمسألة بحالها فنصف الربح لرب المال ونصفه الثانى أى للمضارب الثانى ولا شىء للأول . بمعنى أن نصيب رب المال من الربح النصف أى ٥٠ جنيها . ونصيب المضارب الأول لا شىء. ونصيب المضارب الثانى النصف أى ٥٠ جنيها .

الحالة الثالثة : وان كان قيل له:ما ربحت بيننا نصفان فدفع المضارب لآخر مضاربة بالثلث فعمل الثانى وربح فلكل منهم أى لكل من المالك والمضارب الأول والثانى ثلث الربح . بمعنى أن نصيب رب المال من الربح الثلث أى ٣٣⅓ جنيها ونصيب المضارب الأول الثلث أى ٣٣⅓ جنيها . ونصيب المضارب الثانى الثلث أى ٣٣⅓ جنيها .

الحالة الرابعة : وان دفع المضارب الآخر مضاربة بالنصف فى هذه الصورة فللثانى نصف الربح ولكل من المضارب الأول ورب المال ربع الربح لأن الأول شرط للثانى نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه . وقد جعل رب المال لنفسه نصف ما ربح الأول ولم يربح الأول الا النصف فيكون بينهما . بمعنى أن نصيب رب المال من الربح الربع أى ٢٥ جنيها،

ونصيب المضارب الأول الربع أى ٢٥ جنيها ونصيب المضارب الثانى النصف أى ٥٠ جنيها مصريا •

* * *

● **الخلاصـــة :**

١ ــ النظام النقدى المعدنى قبل وبعد الاسلام :

لم يكن للعرب فى الجاهلية نقودا مضروبة باسمهم بـل كانوا يعتمدون فى تعاملهم على نقود الروم وفارس يردونها فى معاملتهم الى الوزن •

وبعد أن أشرقت على العالم شمس الاسـلام برز الـى الوجود العالمى النظام النقدى المعدنى وسيطا للمبادلة مكتمل الجوانب من وحدة نقدية حسابية شرعية هى الدينار الشرعـى والدرهم الشرعى معلومى المقدار . ونسبة قانونية محددة بين الدينار الشرعى والدرهم الشرعى ذلك أن الدولة الاسلامية كانت تسير فى جملتها على نظام المعدنين •

ولم تكن الوحدة النقدية الشرعية ــ وان كانت محـددة تحديدا معلوما موجودة بالفعل أى مسكوكة الى زمن عبد الملك ابن مروان الذى شخص مقدارهما وعينهما فى الخارج كما فى الذهب ونقش عليها السكة باسمه وتاريخه اثر الشهادتين الايمانيتين • واكتسب الدينار العربى هيبة وسـمعة خارج نطـاق الدولة الاسلامية • ومنذ القرن الثامن حتى الحادى عشر يدلنا التاريخ

على أن أوروبا الغربية لم تسك عملات ذهبية وبقى الدينـــار الذهبى العربى والوحدة النقدية البيزنطية « الصولد » يتمتعان بمركزهما الدولى وسمعتهما فى المعاملات الخارجية[٢٢] .

٢ ــ النقود الورقية فى الاقتصاد الاسلامى كنقود ائتمانية:

تكلم الفقهاء المعاصرون فى أوراق النقد ــ النقود الورقية ــ قبل الخروج على قاعدة الذهب على أن فيها أربعة أقوال .

الأول : أنها تعتبر كمستندات ديون على شخص معنوى فى ملاءة ويسار .

الثانى : أنها وان كانت دينا الا أنـــه نوع آخر مستحدث لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء .

الثالث : أنها كمستندات ودائع محفوظة فى خزائن الأمناء جعل التعامل بها طريقا للتعامل بالبدل المحفوظ بالمصارف .

الرابع : أنها تعتبر باعتبار قيمتها الوضعية. واعتبار جهة اصدار الحكومة لها ؛ واعتبار المثلة لها أثمانا رائجة . فكانت كالنقدين من الذهب والفضة ولها وظيفة الثمنية ولو لم تكن خلقية .

أما بعد الخروج على قاعدة الذهب فانهم يرون أن النقود الورقية ــ البنكنوت ــ لا ننظر اليها من حيث منزلتها الخلقية

---

(٢١) النقود والبنوك ــ د . محمد يحيى عويس ــ الناشر دار السلامة للطبع والنشر ١٩٧٧ ص ٨ وما بعدها .

بل من حيث قيمتها الوضعية وهو ما يعبر عنه بحكم القانون . وقبول الأفراد التعامل بهـا . ويتحفظون على أن قيمة النقـود الورقية في الحقيقة هي بما تعادله من الذهب كنقد خلقي ولذلك يطلق بعض الفقهاء على النقود السلعيةمن الذهب والفضة: النقود المطلقة . ويطلقون على النقود الورقية : النقود المقيدة .

وفي رأينا أن النقود الورقية في الاقتصاد الاسلامي أصبحت بعد التطور التاريخي للنقود السلعية . وبعد الخروج على قاعدة الذهب نقودا ائتمانية في اطار التخريج الفقهي الذي تكلم به الفقهاء في القولين الأول والثاني المشار اليهما .

٣ ــ الشريعة الاسلامية والائتمان النقدي :

للاسلام فلسفته الخاصة ونظامه الذي انفرد به فمع أنـه جوز القرض الحسن ووعد بالثواب عليه . وأنه في حد ذاته مستحب شرعا لما فيه من فك كربة . واقالة عثرة غانه حث على ألا يستدين المسلم الا في حدود الضرورة . وحث على كتابـة الدين . وأباح الاستيثاق بكفيل يضمن المدين . أو بضمانات عينية .

والاسلام يدعو المسلم الى المحافظة على سلامة أمـوال الغير والى الوفاء بما عليه من الالتزامات المالية بالاستقراض في حدود مقدرته على سداد القرض في المستقبل وفي مواعيده سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا كبيت مال المسلمين .

قال صلوات الله وسلامه عليه : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين فعلى قضاؤه » وقال عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فالى الله ورسوله » .

وبذلك فان الشريعة الاسلامية قد أرست دعائم الائتمان والثقة فى المعاملات قوية سليمة متينة ، نافعة ، مهذبة ومطهرة من الربا وشروره وآثامه .

وفتح الاعتماد — وقبل السحب — يعتبر وعدا بالقرض .

وفتح الاعتماد المستندى — كوسيلة لتنفيذ الوفاء بالثمن وتسهيل المعاملات ودون أن يصاحبه أى تسهيلات ائتمانية بفوائد صريحة أو مقنعة فى صورة زيادة نسبة العمولة أو الأجر مما يخفى فائدة مستترة — جائز شرعا فى اطار الوكالة ، أو الحوالة ، أو الضمان .

وفى الحوالة فان الأحناف يرون صحة الحوالة ولو لم يكن المحال عليه مدينا ويشترطون لصحة الحوالة رضاء المدين .

أما موضوع السحب على المكشوف فقد ناقشه مؤتمر المصرف الاسلامى المنعقد بدبى ١٣٩٩هـ — ١٩٨١ م وأوصى المؤتمر « بأنه يرى أن هذا التعامل جائز شرعا ولا يوجد مأخذ عليه بل هو نوع من القرض الحسن الذى تستحسنه الشريعة الاسلامية لمن يحتاجون اليه » .

وترتكز سياسة التوظيف فى الاقتصاد الاسلامى طلب الربح على أساس الغنم بالغرم فى اطار الشركة بين الأطراف المعنية لا القروض . مما يشكل بلا شك نقطة تحول فى العمل المصرفى ينحسر بها دور البنوك والمؤسسات المالية كوسيط مالى فى سوق المال يستهدف بصفة أساسية من خلال الاقتراض والاقراض الاستفادة من فرق سعر الفائدة الربوية وأكل المزيد من الربا بدون معاوضة .

وفى اطار هذه الاستراتيجية يتقلص دور القروض كأهم مصادر الأموال الخارجية فى هياكل التمويل فى النشاط التجارى والاقتصادى والاستثمارات التى تستهدف تحقيق الربح . ويتعاظم دور الممول المشارك بماله . والمضارب — الشريك بعمله وادارته — حيث يقتسم الطرفان العائد بينهما بحصة شائعة معلومة ومعلنة مسبقا من الربح فى اطار الملكية والمشاركة والاعتماد الذاتى على النفس وعلى الموارد المتاحة وفقا لهذا الاطار وليس فى اطار الدائنية والمديونية الداخلية والخارجية . وغنى عن البيان أن دور الممول المشارك . أو الشريك المضارب يختلف عن دور الشريك الكامل أو المساهم .

ويتعاظم فى مجال تمويل التنمية الاجتماعية والاستثمارات ذات العائد الاجتماعى دون العائد الاقتصادى دور القروض الحسنة — بلا فوائد — كما أنه لا مجال فى الموازنة العامة للدولة لتمويل الموازنة الاستثمارية وقطاع الأعمال من خلال القروض الحسنة .

٤ ــ نقود الودائع والبنوك الاسلامية :

جواز قيام البنوك الاسلامية مجتمعة من خلال الايداعات النقدية فى الحسابات الجارية وما يؤدى اليه قيام البنوك الاسلامية بتقليب الأموال بالمعاوضة بالشراء والبيع من فتح حسابات جارية ؛ ومن خلال المشاركات . ومن خلال دورات المضاربة الشرعية ودفع مال المضاربة من المضارب الأول الى المضارب الثانى الى مضارب ثالث وهكذا ؛ بالاضافة الى عمليات القروض الحسنة من اشتقاق نقود الودائع ــ النقود المصرفية ــ ولكن دور البنوك الاسلامية محدود وهو اتجاه مما لا شك حميد حيث يقال من دور البنوك فى المبالغة فى الاتجاهات التضخمية والانكماشية فى ظل الأنشطة الاقتصادية المعاصرة .

٥ ــ المضاربة بضوابطها الشرعية :

المضاربة من أهم الأنشطة الرئيسية للبنوك الاسلامية . وهى شركة بمال من جانب رب المال وعمل من جانب آخر هو جانب المضارب ــ الشريك بعمله وادارته . ويمثل البنك بالنسبة لأموال أصحاب حسابات الاستثمار المضارب الأول . وله بموافقة رب المال أن يدفعها أو جزءا منها الى مضارب ثان ، وللمضارب الثانى أن يدفعها أو جزءا منها الى ثالث . وهكذا فى دورات مضاربة مختلفة . وقد حددت الشريعة الاسلامية خصائص وأحكام وضوابط المضاربة .

* * *